محاضرة بعنوان:

تعريف التهرب الضريبي وأنواعه

لا جدال بأن التهرب يعد ظاهرة اقتصادية وضريبية خطيرة ،إذ تتمثل في محاولة المكلف التخلص كلياً أو جزئياَ من العبء الضريبي المكلف به ، عن طريق أتباع أساليب وأعمال تخالف روح القانون ، وقد تصل الى حد مخالفة نصوصه ،ولتوضيح ذلك الأمر نتناول مفهوم التهرب لغةً واصطلاحاً، وانواع التهرب الضريبي، ووسائله في الفروع التالية:

الفرع الاول: التهرب لغةً واصطلاحاً.

1- التهرب لغةً: إن كلمة "التهرب" في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي "هرب" وقد جاء في معجم الوسيط تحت كلمة هرب ما يلي "هرب , هرباً , وهروباً" ويقال هرّب فلاناً : جعله يهرب , وهرّب البضاعة الممنوعة : أدخلها من بلد الى آخر خفيةً . والمهرب : هو من يحترف إدخال الأشياء الممنوعة أو إخراجها من البلاد .

2- التهرب اصطلاحاً: لم تورد نصوص التشريعات الضريبية العراقية تعريفاً دقيقاً جامعاً لمفهوم التهرب الضريبي والقانون العراقي شأنه شأن تشريعات الضرائب المقارنة ترك الأمر للفقه بشأن تعريف التهرب الضريبي , فذهب فريق الى تعريفه بأنه : "لجوء بعض أفراد المجتمع الى محاولة التخلص بشتى الطرق والأساليب من أداء الضريبة المفروضة على دخولهم أو ثرواتهم", كما يعرف التهرب بأنه : "محاولة المكلف الذي تتوافر فيه شروط الخضوع للضريبية عدم دفع الضريبية المستحقة عليه (كلياً أو جزئياً) دون أن ينقل عبئها الى شخص آخر في هذه الحالة لا تحصل أية ضريبية".

وعرفه آخرون بأنه : "محاولة المكلف في عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً وذلك باتباع أساليب مخالفة للقانون تحمل طابع الغش ونحوه".

هذا وقد عرفه البعض الآخر بأنه :"قيام المكلف بمخالفة صريحة لأحكام القانون الضريبي باستعمال وسائل الغش والاحتيال بُغية التخلص من الضريبية المفروضة عليه بصورة كلية أو جزئية مما يؤثر على حصيلة الخزينة العامة للدولة" .

من خلال ما تم بيانه من تعاريف للفقه المالي نجدها تعبر صراحة عن السلوك اللامشروع للمكلف في توجيه ارادته الخارجية في عدم الوفاء بالتزاماته المالية , مما يخلق حالة من اللامساواة في تحمل الأعباء المالية الى جانب الدولة ، كما إن هدف المكلف الضريبي من عدم تسديد المبالغ الضريبية هو تحقيق منافع شخصية من خلال الاحتفاظ بالأموال وتعزيز ذمته المالية , وهو ما يبدوا واضحاً من خلال عدم الالتزام بالنصوص القانونية وبالتالي الأضرار بخزينة الدولة المالية.

ومما سبق يمكننا أن نعطي تعريفاً شاملاً للتهرب الضريبي بأنه : محاولة المكلف الضريبي الامتناع عن تسديد الضريبة كلاً أو جزءً إرضاءً لرغباته الشخصية مما يؤدي الى اضعاف حصيلة الدولة المالية , مستخدماً بذلك شتى الطرق والأساليب , كأن يتعمد اعطاء معلومات غير صحيحة عن الدخل , أو يبالغ في تقدير التكاليف الواجبة الخصم , أو قد يعمد بعض المكلفين الى استغلال نقص او غموض في صياغة النص الضريبي للتهرب من دفع الضريبة.

- أنواع التهرب الضريبي :

لقد قسم الفقهاء التهرب الضريبي من حيث مدى مخالفة القانون الى قسمين , فأما أن يكون تهرباً مشروعاً والذي يطلق عليه تجنب الضريبة , وأما أن يكون غير مشروع يتخذ صورة الغش في الضريبة , وفيما يتعلق بمدى التخلص من الضريبة فيكون إما تهرب كلي أو تهرب جزئي , ولتوضيح كلا القسمين سنتناولها بالتفصيل وهما كالآتي :

1- من حيث مخالفة القانون :

وينقسم الى تهرب مشروع وتهرب غير مشروع :

أ-التهرب المشروع (التجنب الضريبي) :

ويراد به تخلص المكلف من أداء الضريبة , نتيجة استفادته من بعض الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي أي بالاستفادة من الثغرات القانونية والتي تتيح له التخلص من دفع الضريبة دون أن يكون هناك مخالفة للنصوص القانونية, ومثال على تلك الثغرات كأن لا يستثمر دخله في نشاط خاضع للضريبة أو عدم استهلاك سلعة مفروضة عليها ضريبة عالية ، أو يكون هذا النوع من التهرب مقصوداً من جانب المشرع لتحقيق بعض الغايات الاقتصادية ، كأن تفرض ضريبة دخل على جميع الأرباح الصناعية والتجارية ، ثم تستثنى منها أرباح بعض المؤسسات الصناعية والسياحية ضمن شروط معينة وذلك تشجيعاً لإنشاء هذه المؤسسات .

كما يستعين المكلف في التخلص من الضريبة بأهل الخبرة والاختصاص لاستنباط طرق غير خاضعة للضريبة مستندين في ذلك الى خلل أو ثغرة في النصوص الضريبية وتعتمد الادارة عند انتشار وسيلة التهرب المشروع بصورة واسعة الى تعديل القانون أو التوسع في الاجتهاد والتغيير بشكل يمنع التهرب الضريبي .

مما تقدم فإن التجنب يختلف عن التهرب , فالتهرب جريمة يعاقب عليها القانون , أما التجنب فلا يكون جريمة كأن يقوم المكلف بهبة أمواله الى أحد الأفراد بهدف تخلصه من ضريبة التركات. ومن أبرز الأمثلة على التجنب الضريبي ايضاً هو عندما يقلع المكلف عن استيراد سلعة من الخارج كي لا يدفع عنها الضريبة الكمركية .

ب-التهرب غير المشروع :

هو تهرب مقصود من طرف المكلفين وذلك عن طريق مخالفتهم عمداً لأحكام القانون الضريبي قصداً منهم عدم دفع الضرائب المستحقة عليهم , إما بالامتناع عن تقديم أي تقرير بأرباح عن النشاط الخاضع للضريبة معتمداً في ذلك على عدم وجود مقر لنشاطه , أو يعمد على نقل نشاطه من مكان الى أخر ويتحقق هذا الأمر بسبب ضعف الوسائل التي تتبعها الدوائر المالية في حق المكلفين , وفي مثل هذه الحالة يكون التهرب شبه تام , أو بتقديم تقرير كاذب أو ناقص وذلك عن طريق بيع سلع أو تقديرها بأقل من قيمتها الحقيقية , أو اعطاء معلومات مزورة وغير دقيقة للحصول إما على تخفيض أو أعفاء أو خصم . أو قد يكون التهرب غير المشروع على الحدود تجنباً للحواجز الكمركية وذلك عن طريق استغلال المناصب والنفوذ والذي بدوره يحقق التهرب الكمركي.

2- من حيث مدى التخلص من الضريبة :

وينقسم على قسمين تهرب كلي وتهرب جزئي :-

أ-التهرب الكلي : وهو التهرب الذي يحصل عندما يستطيع المكلف التخلص من الضريبة المكلف بها كلياً وعدم تسديدها الى الخزانة العامة للدولة , وذلك بالاستعانة بمختلف وسائل الغش والاحتيال . ومن الأمثلة على هذا النوع من التهرب أن يمتنع الشخص الذي بلغت مبيعاته حد التسجيل عن تسجيل نفسه لدى الادارة الضريبية المختصة , ومن ثم يكون نشاطه غير خاضع للضريبية تماماً , وفي هذه الحالة يكون المكلف قد تخلص من عبء هذه الضريبة كاملاً . ومن الوسائل الأخرى التي يلجأ اليها المكلف التخلص من العبء الضريبي بصورة كلية , هو قيام المكلف بإخفاء جميع الدخل الذي تحقق له خلال سنة معينة عن الادارة الضريبية المسؤولة عن جباية الضريبة .

ب-التهرب الجزئي :

ويقصد به استعمال المكلف طرق احتيالية يروم من خلالها التخلص من اداء الضريبة بصورة جزئية , ويتحقق هذا التهرب في صور متعددة منها قيام المكلف بإخفاء جانب من مبيعاته أو تسجيلها بأسعار أقل من سعر البيع الحقيقي . والصورة الاخرى تتمثل بعدم مسك المكلف دفاتر تجارية حسب نظام مسك الدفاتر التجارية مما يدفع الادارة الضريبية الى تقدير دخله تقديراً جزافياً ويكون هذا التقدير سبباً في خضوعه لعبء ضريبي أقل وطأة مما كان يجب أن يخضع له وذلك لأن هذا التقدير غير حقيقي لا يتيح للإدارة التعرف على مقدار الدخل الحقيقي للمكلف, لكن المشرع الضريبي العراقي عالج تلك الحالة من خلال المادة (56) من قانون ضريبة الدخل والتي فرضت غرامات على كل مرتكب أية مخالفة لأحكام نظام مسك الدفاتر التجارية. وكذلك يتحقق في حالة قيام المكلف بتسجيل اسعار مبيعاته بسعر أقل من سعرها الحقيقي , أو تقديم

إقرار غير صحيح , ويلاحظ بأن التهرب الجزئي لا يؤدي الى الإضرار بالخزينة العامة للدولة بنفس الدرجة التي يسببها التهرب الكلي , إلا أنه على الرغم من ذلك فأنه يخضع لنفس العقوبة لمرتكب التهرب الضريبي الكلي .